

المجموع

فرع في سنة الجمعة بعدها وقبلها تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً وقال صاحب التهذيب في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً قال صاحب البيان وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر قلت وهذا الذي ادعاه أبو نصر الشافعي لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله على أنه يصلي بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص في الأم في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من أواخر كتب الأم قبل كتاب سير الواقدي كذلك رأيت فيه ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني الآن من نص الشافعي وكلام الأصحاب رحمهم الله وأما دليله من الأحاديث فروى ابن كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي رواية كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا